



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 76 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1422 الموافق 21 فبراير سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها. 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ونائب رئيس مجلس الدولة. 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام قضاة... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية النعامة. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الوطنية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية وهران الشرقية. 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية - سابقا. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين بولاية الطارف. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتعليم المعمم والمتعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون. 11

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية خنشلة. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم بجامعة سطيف. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية خنشلة. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بالمفتشية العامة لوزارة التكوين المهني. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين المهني. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبلدية. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم. 12
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إلغاء أحكام مرسومين رئاسيين. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات. 12
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية قالة. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية. 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتأليف برئاسة الجمهورية. 14

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الضرائب بولاية
14 وهران شرق.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مديريين للسكن
14 والتجهيزات العمومية في الولايات.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان تعيين مديريين
14 للتعمير والبناء في الولايات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء لجننتين متساويتي الاعضاء
15 مختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.
- قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تشكيلة اللجننتين المتساويتي الاعضاء
16 المختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إعادة
17 التربية وحماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1422 الموافق 28 نوفمبر سنة 2001، يتضمن الإعلان عن مناطق
17 منكوبة.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الإعلان عن منطقة
19 منكوبة.

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002، يتضمن إصدار سندات الخزينة لصالح بنك
20 الفلاحة والتنمية الريفية بعنوان الديون المستحقة لها على الفلاحين.

وزارة الطاقة والمناجم

- قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، تتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002، يتعلق بتصنيف بعض الطرق
23 البلدية ضمن الطرق الولائية في ولاية مستغانم.

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 1997 الذي يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتتمّ كما يأتي :

"المادة 5 : تتكوّن الاتحادية من :

- الجمعية العامة،

- المكتب الاتحادي،

- الرئيس،

- المجلس الاتحادي، عند الاقتضاء."

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه وتتمّ، كما يأتي :

"المادة 6 : يضع الوزير المكلف بالرياضة، تحت تصرّف الاتحادية، الأمين العام والمدير التقني الوطني ومسؤولي المديريات المنهجية الدائمة بصفتهم هياكل للاتحادية.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 76 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1422 الموافق 21 فبراير سنة 2002، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21

يكلّف المدير التقني الوطني بتنسيق أنشطة المديريات المنهجية للاتحادية الرياضية".

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى والسيد للاتحادية.

تتكوّن الجمعية العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلون منتخبون ومفوضون قانونا للرابطات والجمعيات والأندية الرياضية المنتمية مباشرة أو الخاضعة للاتحادية،

- المدير التقني الوطني،

- مسؤولو المديريات المنهجية الدائمة للاتحادية، المكلفون بالجوانب التقنية،

- الممثلون المفوضون قانونا من طرف زملائهم في مختلف الأسلاك التقنية العاملة في الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الخاضعة للاتحادية، لاسيّما منهم أعوان التأطير،

- مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية،

- ممثل واحد منتخب أو ممثلان اثنان منتخبان من طرف زملائهم الرياضيين في الفرق الوطنية،

- رؤساء الاتحادية السابقون،

- ممثل الرياضة العسكرية،

- الممثلون الجزائريون في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية ذات العلاقة بالاختصاص الرياضي،

- أعضاء يعيّنهم الوزير المكلف بالرياضة في حدود 10% من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة.

زيادة على الأعضاء المذكورين أعلاه، يمكن أن تشمل تشكيلة الجمعية العامة للاتحادية، عند الحاجة، أعضاء آخرين ممثلين لهياكل وأجهزة معينين بناء على مؤهلاتهم وكفاءاتهم وخصوصيات كل اتحادية.

يحدّد الوزير المكلف بالرياضة تشكيلة الجمعية العامة، لاسيّما عدد أعضائها وصفتهم، طبقا لأحكام المادة 44 من هذا المرسوم".

المادة 5 : تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 9 : يجب على أعضاء الجمعية العامة :

.....

.....

.....

- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية،

- أن يلتزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للاتحادية وأنظمتها".

المادة 6 : تتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : تحدّد الجمعية العامة أهداف الاتحادية واستراتيجيّتها وأنشطتها وتسهر على تحقيقها طبقا لمبادئ توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

وتنتخب، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه، رئيس الاتحادية ونواب رئيس الاتحادية وأعضاء المكتب الاتحادي حسب نمط انتخابي محدّد ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 7 : تعدّل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

"المادة 18 : يتشكّل المكتب الاتحادي حسب خصوصيات الاتحادية، كما يأتي :

المادة 9 : تتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 20 : يمكن أن يتزوّد المكتب الاتحادي بلجان متخصصة ولجان تقنية لتسيير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية المتقاربة أو المماثلة أو المشتركة للاتحادية، لمساعدته في القيام بأنشطته.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 10 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 25 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

المادة 25 مكرّر : يمنع على كلّ عضو منتخب في أجهزة الاتحادية وهياكلها تلقّي أيّ أجر مهما تكن طبيعته أو مكافآت أو مزايا مهما تكن أشكالها، باستثناء التعويضات المنصوص عليها بعنوان تسديد المصاريف التي أنفقتها بمناسبة ممارسة مهامه.

المادة 11 : تعدّل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 26 : تنتخب الجمعية العامة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي لعهد انتخابية مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 12 : تعدّل أحكام المادة 27-1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، في مظهرها الثامنة، كما يأتي :

المادة 27 :

1 - ويتولّى على الخصوص ما يأتي :

.....
.....
.....
.....

بالنسبة للأعضاء المنتخبين :

* 6 إلى 12 عضوا منتخبا يشملون عضوا (1) إلى ثلاثة (3) أعضاء منتخبين من بين الأعضاء المعيّنين ضمن الجمعية العامة من طرف الوزير المكلف بالرياضة من بينهم :

- الرئيس،

- نائب رئيس (1) إلى ثلاثة (3) نواب رئيس.

* 2 إلى 5 أعضاء إضافيين منتخبين من بينهم عضو منتخب (1) إلى عضوين منتخبين (2) من بين الأعضاء المعيّنين ضمن الجمعية العامة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

بالنسبة للأعضاء الممثلين للهيكل :

- رئيس أو رؤساء اللجان التقنية لتسيير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية المتقاربة أو المماثلة أو المشتركة في الاتحادية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،

- الأمين العام،

- المدير التقني الوطني،

- مسؤولو كلّ الهياكل التقنية الدائمة الأخرى في الاتحادية.

المادة 8 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

المادة 18 مكرّر : يفقد العضو المنتخب في المكتب الاتحادي صفته كعضو لأحد الأسباب الآتية :

- الغيابات المتكررة وغير المبررة طبقا للقوانين الأساسية،

- الاستقالة،

- خطأ جسيم ترتبت عليه عقوبة توقيف تأديبية لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر طبقا للتنظيم المعمول به،

- الوفاة.

ويتم استخلافه بعضو إضافي كما هو منصوص عليه في المادة 18 أعلاه. ويصبح هذا العضو عضوا قانونيا في المكتب الاتحادي.

- يحضر التقرير الأدبي والمالي وكذا تقارير التسيير المرحلية للاتحادية ويعرضها على المكتب الاتحادي ويقدمها إلى الجمعية العامة لتصادق عليها، مرفقة بآراء المجلس الاتحادي وملاحظاته، عند الاقتضاء.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 13 : تتم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 29 :

..... -

..... -

..... -

8 - تسيير أموال الاتحادية تحت سلطة الرئيس،

9 - الاشتراك مع رئيس الاتحادية في توقيع كل النفقات التي تلتزم بها الاتحادية طبقا لمهامها ولتحقيق أهدافها،

10 - تحصيل الاشتراكات،

11 - مسك مصلحة المصاريف البسيطة،

12 - تحضير التقارير المالية".

المادة 14 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بقسم خامس عنوانه "المجلس الاتحادي"، يتضمن الأحكام الآتية :

"القسم الخامس

المجلس الاتحادي

"المادة 29 مكرّر : يمكن أن يوضع المجلس الاتحادي بحسب أهمية الاتحادية وخصوصياتها .

يرأس المجلس الاتحادي رئيس الاتحادية.

يحدّد الوزير المكلف بالرياضة بقراراتشكيلة المجلس الاتحادي وتنظيمه وعمله ."

"المادة 29 مكرّر 1 : يكلف المجلس الاتحادي، على الخصوص، بما يأتي :

- يدرس مشاريع برامج الاتحادية التي يعرضها عليه رئيس الاتحادية، ويقدم بشأنها كل الآراء والاقتراحات،

- يبدي رأيه في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ويقدم توصيات في ذلك،

- يشارك بالتفكير في دراسة كل مسألة تتصل بتطوير الاختصاص الرياضي وترقيته،

- يدرس دورياً تقارير التسيير المرحلية، والتقرير الأدبي والمالي، التي يعرضها عليه الرئيس ويبدي الملاحظات والتوصيات المتصلة بها،

- يعدّ نظامه الداخلي ويصادق عليه".

"المادة 29 مكرّر 2 : يجتمع المجلس الاتحادي ثلاث (3) مرات في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من أغلبية أعضائه.

تتخذ قرارات المجلس الاتحادي بأغلبية أعضائه.

تتوج اجتماعات المجلس الاتحادي بمحاضر.

يعدّ المجلس الاتحادي تقرير عمل سنوي حول أنشطته ويعرضه على رئيس الاتحادية".

المادة 15 : تتم أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرّر كما يأتي :

"المادة 30 :

يوضّح الوزير المكلف بالرياضة شروط تطبيق هذه المادة وكيفيات ذلك ."

المادة 16 : تتم أحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 32 :

المادة 18 : تلزم الاتحاديات الرياضية المؤسسة والمعتمدة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالامتثال إلى أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ تحت طائلة العقوبات المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1422 الموافق 21 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

يحدّد الوزير المكلف بالرياضة بقرار الشروط التي يمكن بموجبها مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، ضمن نفس الاتحادية الرياضية.

يحدّد القرار المذكور في الفقرة 2 أعلاه قائمة الاتحاديات الرياضية المعنية.

المادة 17 : تلغى أحكام المواد 19 و33 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة :

- عبد السلام وراس، بمحكمة الرمشي،
- بوطالب محروق الرأس، بمحكمة النعامة،
- محمد بختاوي، بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد سيد مو، بصفته قاضيا بمحكمة المدينة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد حكيم علوش، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوريون، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ونائب رئيس مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الحميد جنادي، بصفته مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة وبصفته نائبا لرئيس مجلس الدولة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الاملاك الوطنية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد حمودي جبارة، بصفته مديرا للاملاك الوطنية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2001، مهام السيد أحمد حاج ناصر، بصفته مديرا للمركز الوطني للتكوين الجمركي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية وهران الشرقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 2000، مهام السيد عبد الكريم بن جريو، بصفته مديرا للضرائب في ولاية وهران الشرقية، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لاملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد المجيد دهان، بصفته مديرا لاملاك الدولة في ولاية سطيف، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد بن شرقي حمراني، بصفته مديرا لاملاك الدولة في ولاية النعامة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد رشيد أوردان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والمناجم، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد المالك زيتوني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد القادر بوشنافة، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد كعباش، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد كمال بوعدنل، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بالمفتشية العامة لوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد أحسن بلحسن، بصفته مفتشا عاما بالمفتشية العامة لوزارة التكوين المهني، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التكوين المهني، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين بولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد بلقاسم بولحبال، بصفته مديرا للمجاهدين بولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى، ابتداء من 8 يوليوسنة 2001، مهام السيد أعمر بلعيد، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتعليم المعتم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد حاج جيلاني، بصفته مديرا للمركز الوطني للتعليم المعتم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد مسعود مصباحي، بصفته مديرا للتربية في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد تيجاني بلعروسي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبلدية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد نقيب، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، انتهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2001، مهام السيد سيد علي راشف، بصفته نائب مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد قربة، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إلغاء أحكام مرسومين رئاسيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شوال عام 1421 الموافق 9 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين، فيما يخص السيد ياسين لكل، مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات، فيما يخص السيدين بوسعد تميمي، مدير التعمير والبناء في ولاية الجلفة ومحمد شابي، مدير التعمير والبناء في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد كمال بن عيشة، في ولاية البلدية،
- أحمد واضح، في ولاية الجلفة،
- محمد معاشو، في ولاية سطيف،
- بن علي بوبكري، في ولاية قالمة،
- أحمد بصغير، في ولاية مستغانم،
- شعبان الواعر، في ولاية المسيلة،
- عبد الحميد خلادي، في ولاية معسكر،
- عبد القادر بسعيد، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام الأنسة باية باعلي، بصفتها نائبة مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، بناء على طلبها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بن عبيد، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية قالمة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد صالح ابراهيمي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد أحمد حاج ناصر، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2001.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بوحامد، في ولاية أدرار،
- مكي يخلف، في ولاية الشلف،
- موسى مطاي، في ولاية الأغواط،
- امحمد الحاج لمين رواب، في ولاية بشار،
- محمد قدوري، في ولاية تلمسان،
- سليم مراد بعيش، في ولاية جيجل،
- معمر يوسف حمو، في ولاية سعيدة،
- رشيد بوقداح، في ولاية قالمة،
- محمد ريال، في ولاية المسيلة،
- صالح زين، في ولاية البيض،
- حكيم بوخلخال، في ولاية برج بوعريرج،
- علي مدان، في ولاية بومرداس،
- بلعيد آيت علي براهيم، في ولاية تندوف،
- علي بن عيسى، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الحكيم كريم، في ولاية الوادي،
- علي عكيف، في ولاية سوق أهراس،
- مهاجي كلكول، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الناصر حمود، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد سيد أحمد بن عطا الله، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد عمار لهتيت، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، ابتداء من 8 مارس سنة 2000.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد الطاهر قان، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، ابتداء من 8 مارس سنة 2000.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الضرائب بولاية وهران شرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السيد نور الدين إلياس الهناني، مديرا للضرائب بولاية وهران شرق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات :

- شعبان الواعر، في ولاية البليدة،
- محمد معاشو، في ولاية تلمسان،
- أحمد بصغير، في ولاية سطيف،
- أحمد واضح، في ولاية سعيدة،
- عبد الحميد خلادي، في ولاية مستغانم،
- محمد كمال بن عيشة، في ولاية وهران،
- عبد القادر بسعيد، في ولاية تيبازة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والبناء في الولايات :

- رشيد بوقداح، في ولاية بسكرة،
- مهاجي كلكول، في ولاية جيجل،
- عبد القادر جلاوي، في ولاية عنابة،
- محمد قدوري، في ولاية بومرداس،
- عبد الحكيم كريم، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1422 الموافق 2 فبراير سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والبناء في الولايات :

- علي مدان، في ولاية قسنطينة،
- علي عكيف، في ولاية تيسمسيلت،
- مكي يخلف، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخين في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمنين وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط لجنتان متساويتا الأعضاء مختصتان بأسلاك الموظفين المذكورين في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجنتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول المبين أدناه :

اللجان	الاسلاك	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون
اللجنة رقم 1	المتصرفون الإداريون المساعدون الإداريون المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الأعوان الإداريون الكتاب الراقنون الممارسون الطبيون العامون المرضون المهندسون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي	2	2	2	2
اللجنة رقم 2	العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001.

عن وزير الدولة، وزير العدل

الأمين العام

محمد سبايبي



قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001، تحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
اللجنة رقم 1	مختار بلوهرى مريم العربي	هانية بلعيفة سلمية بوبكري	زكرة بلحسين محمد سعيد قاصدي	سعاد عماري فيروز آيت بن علي
اللجنة رقم 2	مختار بلوهرى هانية بلعيفة مريم العربي	سلمية بوبكري محمد سلماني مولود بوللو	محفوظ بوهلة محمد عبزوزي علي زهير أحمد	العمرى عمروس محمد بن حامد ميلود بوطريق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1422 الموافق 28 نوفمبر سنة 2001، يتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبناء على التقارير المقدمة من ولاية الولايات الآتية : الشلف، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سعيدة، مستغانم، معسكر، وهران، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، غليزان،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن البلديات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار، مناطق منكوبة .

المادة 2 : يكلف ولاية الولايات المعنية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1422 الموافق 28 نوفمبر سنة 2001.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الدولة،

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

نور الدين زرهوني

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إعادة التربية وحماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيدة وريدة حداد، مديرة إعادة التربية وحماية الأحداث، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة وريدة حداد، مديرة إعادة التربية وحماية الأحداث، بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1422 الموافق 31 يناير سنة 2002.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

قائمة البلديات المنكوبة		الولايات
البلديات المنكوبة جزئيا	البلديات المنكوبة كليا	
	المرسى - مصدق - الهرنفة - تنس - سيدي عبد الرحمان - الظهرة - تلعة - بوزغاية - تاوقريت - تاجنة - بريرة - وادي قوسين - سيدي عكاشة - الزبوجة - أبو الحسن.	الشلف
تلمسان - سبدو - الغزوات - سيدي جيلالي - بني سنوس - ترني بني هديل - بن سكران - عين تالوت - مغنية - عين الغرابية - السواحلية.		تلمسان
مزرانة - أقرو - إيفليسن - أيت شفة - أغريب.	تقزرت - أزفون.	تيزي وزو
دالي ابراهيم - الأبيار - القصبة - الجزائر الوسطى.	باب الوادي - وادي قريش - بولوغين - ابن زيري - رئيس حميدو - الحمامات - عين البنيان - بوزريعة.	الجزائر
	سعيدة - عين الحجر - الحساسنة - أولاد خالد - عين السخونة.	سعيدة
مستغانم - عين نويسي - فرناقة - الحسيان - عين بودينار - خير الدين - صيادة - سيدي الأخضر - عشعاشة - صور - خضرة - نقمارية - أولاد بوغالم - بن عبد المالك رمضان - حجاج.	سيدي بلعطار.	مستغانم
	المأمونية - عين فارس - مطمور - الغمري - بوحنيقية - القعدة - بوهني - سيدي عبد الجبار - وادي الأبطال - غروس - سيدي عبد المومن - عين فرس.	معسكر
وهران - أرزيو - عين الترك - المرسى الكبير - قديل - البراية - بطيوة - مرسى الحجاج.	سيدي الشحامي.	وهران
زموري.	جينات.	بومرداس

الجدول الملحق (تابع)

قائمة البلديات المنكوبة		الولايات
البلديات المنكوبة جزئيا	البلديات المنكوبة كليا	
	سيدي غيلاس - الداموس - أغبال - بني مليك.	تيبازة
خميس مليانة - سيدي الأخضر - بطحية - الحسنية - بالعاص - جليلة - بوراشد - جمعة أولاد الشيخ - عين لشيخ - وادي جمعة - عين السلطان - برج الأمير خالد - طارق بن زياد - بنر أولاد خليفة - عين الدفلى - روينة - الماين - زدين - حمام ريغة - عين التركي - عين البنيان - العطاف - تبركانين - مليانة - بن علال - العامرة - عريب - المخاطرية - جندل - بربوش - وادي الشرفاء.	تاشتة زقاغة - العبادية - عين بويحي	عين الدفلى
	الحمري - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - ورزان - ولاد سيدي ميهوب.	غليزان

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن بلدية وادي العثمانية منطقة منكوبة.

المادة 2 : يكلف السيد والي ولاية ميله بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001.

وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

وزير المالية
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1422 الموافق 31 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الإعلان عن منطقة منكوبة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبناء على التقرير المفصل المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 2001 المقدم من والي ولاية ميله على إثر فيضانات 30 سبتمبر سنة 2001،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002، يتضمن إصدار سندات الخزينة لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعنوان الديون المستحقة لها على الفلاحين.

إن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالخزينة وإصلاح المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 2 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة على المدى الطويل لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعنوان معالجة الديون المستحقة لها على الفلاحين.

المادة 2 : تحدد فائدة السندات بستة في المائة (6٪) في السنة لمدة عشرين (20) سنة، ابتداء من 2 يناير سنة 2001.

المادة 3 : تسدد الفائدة سنويا عند أجل الاستحقاق في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

المادة 4 : يتم دفع الأقساط السنوية (الأصل والفائدة) في التاريخ الموافق لإصدار السندات موضوع هذا القرار.

المادة 5 : لا تجسد السندات بأوراق مالية وتسجل لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية في حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

المادة 6 : تكون السندات قابلة للتداول بحرية عن طريق الوسطاء المعتمدين قانونا. كما يمكن أن تكون موضوع رهن عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 7 : يمكن أن تستبدل السندات بمبادرة من الجهة المصدرة بأي نوع من سندات أخرى محددة المواصفات في القانون التجاري.

المادة 8 : تحدد الكفاءات التطبيقية لهذا القرار في إطار اتفاقية تبرم بين الخزينة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 9 : يمكن الخزينة في إطار التسيير الناجع للدين العام، أن تقوم بشراء السندات المصدرة.

المادة 10 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002.

عبد الوهاب كرمان

وزارة الطاقة والمناجم

قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، تتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 6 مايو سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 6 مايو سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- محطة جديدة لتوليد الكهرباء ديازل 3 × 460 كيلواط و 3 × 230 كيلواط بإن قزام (ولاية تامنغست).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

شكيب خليل

جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- محطة جديدة لتوليد الكهرباء ديازل 1×480 كيلواط و 4×230 كيلواط ببرج باجي مختار (ولاية أدرار).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 6 مايو سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- محطة جديدة لتوليد الكهرباء ديازل 1×480 كيلواط و 4×230 كيلواط بإدلس (ولاية تامنغست).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة
عام 1422 الموافق 21 يناير سنة
2002، يتعلق بتصنيف بعض الطرق
البلدية ضمن الطرق الولائية في ولاية
مستغانم.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في
20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة
1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421
الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات
وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من
المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة
1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا
ضمن صنف " الطرق البلدية " في صنف " الطرق
الولائية " وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادة 2 : تحدد الطرق المذكورة أعلاه
كما يأتي :

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 1 الذي
يربط عشعاشة بالطريق الوطني رقم 11 مروراً بدوار
أولاد الحاج، البالغ طوله 5,300 كلم، كطريق ولائي
رقم 169.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل
الطريق الولائي رقم 69 أ عند عشعاشة ونقطة نهايته
الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني
رقم 11.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 5 الذي
يربط الطريق الوطني رقم 11 بالطريق الوطني رقم
90 ب مروراً بدوار سيدي عفيف وأولاد سيدي عبد
القادر وأولاد بوزيان، والبالغ طوله 6,800 كلم
كطريق ولائي رقم 12.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل
الطريق الولائي رقم 12 عند نقطة تقاطعه مع
الطريق الوطني رقم 11 ونقطة نهايته الكيلومترية
عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 90 ب.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 8 الذي
يربط الطريق الوطني رقم 11 (بن عبد المالك
رمضان) بالشاطئ، والبالغ طوله 7,100 كلم، كطريق
ولائي رقم 24 امتداداً للطريق الولائي رقم 24
الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل
الطريق الولائي رقم 24 عند نقطة تقاطعه مع الطريق
الولائي رقم 1 ونقطة النهاية الكيلومترية (ن.ك. 65 +
500) عند الشاطئ.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 13 الذي
يربط الطريق الولائي رقم 42 بالشاطئ عين إبراهيم،
والبالغ طوله 6,500 كلم، كطريق ولائي رقم 42 ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل
الطريق الولائي رقم 42 ب عند نقطة تقاطعه مع
الطريق الولائي رقم 42 ونقطة نهايته الكيلومترية
عند شاطئ عين إبراهيم.

- يصنف ويرقم الطريق الذي يربط الطريق
الولائي رقم 24 بالطريق الولائي رقم 7 مروراً بدوار
قدايشية وأولاد بوعزة وأولاد محمد جلول وجعفرية
وأولاد الغالي وأولاد مومن، والبالغ طوله 18,500 كلم
كطريق ولائي رقم 5.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل
الطريق الولائي رقم 5 عند نقطة تقاطعه مع الطريق
الولائي رقم 24 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة
تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 7.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط
الطريق الوطني رقم 11 بالطريق الولائي رقم 24،
والبالغ طوله 7,900 كلم، كطريق ولائي رقم 24 ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 24 ب عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 11 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 24.

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 49 بالطريق الولائي رقم 49 أ، مروراً بدوار بورحلة، والبالغ طوله 4,600 كلم، كطريق ولائي رقم 49 ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 49 ب عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 49 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 49 أ.

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 7 بالطريق الوطني رقم 11 أ، والبالغ طوله 4,900 كلم، كطريق ولائي رقم 7 ب امتداداً للطريق الولائي رقم 7 ب الموجود سابقاً.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 7 ب عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 11 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 25 + 955) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 11 أ. تتحول النقطة الكيلومترية النهائية السابقة للطريق الولائي رقم 7 إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 42 أ بالطريق الوطني رقم 23 (ماسرى) مروراً بدوار قنادية ورزايقية وحاسي رضوان، والبالغ طوله 5,700 كلم، كطريق ولائي رقم 42 ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 42 أ ب عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 42 أ.

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي الذي يربط الطريق الولائي رقم 7 ب بالطريق الوطني رقم 11، والبالغ طوله 1,600 كلم، كطريق ولائي رقم 7 أ ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 7 أ ب عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 11 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 7 ب.

- يصنّف ويرقّم الطّريق البلدي رقم 1 الذي يربط الطريق الوطني رقم 11 بالطريق الولائي رقم 69 مروراً بدوار أولاد عبد الله وسيدي أحمد دلمي، والبالغ طوله 5,200 كلم، كطريق ولائي رقم 69 أ ب.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 69 أ ب عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 11 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 69.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002.

وزير الأشغال	وزير الدولة، وزير
العمومية	الداخلية والجماعات
عبد المالك سلال	المحلية
	نور الدين زرهوني